المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدى قاسم
جماعة زيرارة

قرار لرئيس مجلس جماعة زيرارة
رقم 2022/01 بتاريخ 20 يناير 2022
بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة بجماعة زيرارة

إن رئيس مجلس جماعة زيرارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى مقرر مجلس جماعة زيرارة عدد 2019/107 بتاريخ 2019/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة زيرارة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 67 بتاريخ 2019/06/21؛

وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة زيرارة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة التالية:

- **رئيس قسم الشؤون الإدارية، والمالية والقانونية.**
- **رئيس قسم التعمير، والبيئة، والأشغال والممتلكات.**
- **رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق والشؤون القانونية والمنازعات.**

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب **رئيس قسم:**

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة زيرارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشح لشغل منصب **رئيس مصلحة**، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمصالح جماعة زيرارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار .

المادة الخامسة : تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة: يسحب ملف الترشيح من مديرية المصالح بالجماعة، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma**، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة زيرارة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 07 جمادى 2022 إلى غاية 22 جمادى 2022

المادة الثامنة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة زيرارة عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بزيرارة ،في: 20 يناير 2022

رئيس مجلس جماعة زيرارة

الرئيس

ادريس كناه